

شرح كتاب الجهاد من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

طيب هل يجوز ان نهنئهم او نعزيهم او نعود مرضاهم او نشهد جنائزهم اما التهنئة بالاعياد فهذه حرام بلا شك وربما لا يسلم الانسان من الكفر لان تهنئتهم باعياد الكفر رضا بها - 00:00:00

والرضا بالكفر كفر ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى عيد الكريسماس او عيد الفصح او ما اشبه ذلك فان فهذا لا يجوز اطلاقا حتى وان كانوا يهنتوننا باعيادنا فاننا لا نهنتهم باعيادنا - 00:00:30

والفرق ان تهنئتهم باعيادنا تهنئتهم ايانا باعيادنا تهنئتهم بحق وان تهنئتنا باياهم باعيادهم تهنئة بباطنك هذا هو الفرق فلا نقول انا نعاملهم بالمثل اذا هنؤونا باعيادنا فلننهنهم باعيادهم لفرق الذي سمعته - 00:00:49

واما تهنئتهم بامور دنيوية كما لو ولد له مولود فهناناه او وجد له مفقود فهناناه او بني بيته فهناكه او ما اشبه ذلك فهذا ينظر اذا كان في هذا مصلحة - 00:01:15

فلا بأس بذلك وان لم يكن فيه مصلحة فانه نوع اكرام فلا يهنتون ومن المصلحة ان يكون ذلك على وجه المكافأة مثل ان يكون من عادتهم ان يهنتونا بمثل ذلك - 00:01:33

فاننا نهنتهم اما تعزيته فلا تجوز افلان التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبة ونحن لا نود ان يسلموا من المصائب بل نقول قل هل تربصون بنا الا احدى الحسينين ونحن نتربيص بكم ان يصيبكم الله بعذاب من عنده او بآيدينا - 00:01:51

وهذا لا شك في اهل الحرب لكن في اهل الذمة قال بعض اهل العلم تعزيتهم تجوز للمصلحة مصلحة التأليف او للمكافأة اذا فعلوا بما ذلك فاننا نفعله بهم اما عيادتهم - 00:02:25

فالصحيح جواز ذلك لكن للمصلحة ايضا بان يرجى اسلامه بعرض الاسلام عليه كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قادما له يهوديا تاء عرض عليه اسلام فاشار او فرد بصره الى ابيه - 00:02:48

كانه يشاور فقال له ابوه اطعم محمدا فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار فاذا كان في عيادتهم مصلحة كالدعوة للإسلام فلا بأس بل قد تكون مندوبة مستحبة - 00:03:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم قال المؤلف ويعنون من احداث كنائس يمنعون الضمير يعود على من على اهل الذمة - 00:03:40

الذين عندنا في بلادنا يمنعون من احداث كنائس وبيع وبناء من هدم منها ولو ظلما الى اخره هذه الامور الممنوعة التي يمنعون منها اولا لاحادات كنائس والكنائس جمع كيسة وهي متعددة - 00:03:56

سواء كانوا نصارى او يهودا فيمنعون من بناء الكنيسة لان هذا احداث شعائر كفرية في بلاد الاسلام وكذلك احداث البيع ايضا يمنعون من احداثها وهي متعددة اليهود فيمنعون من من احداثه - 00:04:22

كما يمنعون من احداث الكنائس فان قال قائل اذا كانوا لا يمنعوننا من من احداث المساجد في بلادهم فهل لنا ان نمنعهم من احداث الكنائس في بلادنا الجواب نعم - 00:04:53

وليس هذا من باب المكافأة والمماطلة لان الكنائس دور الكفر والشرك والمساجد دور الایمان والاخلاص فنحن اذا بنينا اذا بنينا المسجد في ارض الله فقد بنيناه بحق الارض لله والمساجد لله - 00:05:15

والعبادة التي تقام فيها كلها اخلاص لله واتباع لرسوله بخلاف الكنائس والبيان ومن سفه بعض الناس انه يقول لماذا لا نمكّنهم من بناء

الكنائس في بلادنا كما يمكننا من بناء المساجد - 00:05:37

في بلاده وهذا من السفه ليست المسألة من باب المكافحة وليس مسائل دنيوية هذى مسائل دينية الكنائس بيوت الكفر والشرك والمساجد بيوت الایمان والاخلاص ما بينهما فرق والارض لمن لله - 00:05:57

فنحن اذا بنينا مسجدا في اي مكان من الارض فقد بنينا بيوت الله في ارض الله بخلافهم قال المؤلف ومن بناء من هدم منها يعني لو كان هناك كنيسة موجودة قبل الفتح - 00:06:17

نحن فتحنا البلاد واستولينا عليها وصار اهلها اهل ذمة بالنسبة لنا لكن فيها كنائس انهدمت هذه الكنائس فاننا نمنعهم من بنائها لماذا لأن البناء احداث فنمنعهم وقول المؤلف ولو ظلما يعني ولو هدمت ظلما - 00:06:35

كما لو سطى عليها احد من المسلمين وهدمها فانها لا تقام مرة اخرى وهذه اشارة خلاف اعني قوله ولو ظلما فان بعض اهل العلم قال اذا اذا هدمت ظلما فلهم اعادة بنائهم - 00:07:02

ولو قيل انه يعدها من هدمه ويضمن لكان له وجه لأن هذا عدوان وظلم واهل الذمة يجب علينا منع الظلم والعدوان عنهم فالصواب انه اذا اذا هدمت ظلما فانها تعاد - 00:07:23

وذلك لأنها لم تنهض بنفسها فان هدموها هم وارادوا تجديدها نعم فانهم يمنعون طيب ويمنعون ايضا من تعليمة بنيان على مسلم اذا كانوا في حي من الأحياء وارادوا ان يبنوا عمارات رفيعة - 00:07:45

تعلو بناء المسلمين فاننا نمنعه وظاهر كلام مؤلف انه لا فرق بين ان يكونوا مجاوريين ملاصقين او غير ملاصقين وهو كذلك حتى لو كان بينهم وبين المسلم شارع فانه لا يجوز - 00:08:13

ان يمكنوا من تعليمة بنيان على المسلم لماذا لما في ذلك من اذلال المسلمين واحتمال الاذى لهذا المسلم لأن العالى يستطيع ان يتفرج على النازل ولا عكس ونحن لا نأمن هؤلاء الكفار - 00:08:33

فلذلك يمنعون من تعليمة البناء على المسلم طيب لو رأى المسلم قال ما عندي مانع فهل يمنعون او لا نعم يمنعون لأن الحق هنا فيه شائبة حق لله ولأن هذا المسلم موجود الان - 00:08:55

لكن هل سيجيئ الى الابد سيموت او يرحل فيبقى البناء عاليًا على من ايش على من بعده ولهذا لا يجوز ان يعلو بنيان على المسلم ولو باذن المسلم ورضا المسلم - 00:09:14

طيفان فان ملكوه عاليًا من مسلم ان ملكوه عالم مسلم يعني هم جاؤوا الى عمارة فخمة طويلة واشتروها من المسلم فهل يمنع فهل يجب ان نهدمها نعم ما لم نمنع البيع الان ما ما منع تم البيع ولم نعلم الا بعد امضائه - 00:09:36

نقول الان لكم الخيار اما ان نهدمها واما ان ترد البين فاذا قالوا اذا نرد البيع اهون علينا من الهدم ولكن المسلم ابى يعني لا لا لا اريد فسخ البيع - 00:10:03

قلنا نلزمك لأنك بعت عليهم بنيانا لا يجوز اقرارهم عليه فانت الذي اعتديت فنلزمك بان نفسخ البيع قال لا من لا من مساواته له يعني لا يمنعون من مساواة اي مساواة بنيانهم لبناء المسلمين - 00:10:24

لأنهم لم يعلو على المسلمين فان قال قائل وهل يمنعون من تشبييد بنيانهم وتحسينه ووضع يكون فيه وما اشبه ذلك يقول اما من الداخل فانهم لا يمنعون اما من الخارج - 00:10:49

فهذا يرجع الى اجتهاد الامام ان رأى انهم اذا اظهروا منازلهم بهذا المظهر وبيوت المسلمين حولهم بيوت شعبية وان في ذلك افتخارا لهؤلاء الكفار فلهم ان يمنعهم لأن هذا وان لم يكن وان لم يكن علوا حسيا فهو علو - 00:11:16

معنوي فيمنع وان رأى ان الناس لا يهتمون بذلك ولا يقيمون له وزنا فليبقهم على ما هم عليه ثم قال نعم ويمنعون من اظهار خمر وخنزير يمنعون الضمير اعود على - 00:11:37

أهل الذمة يمنعون من نرجع الى ما سبق قول المؤلف رحمة الله ومن تعليمة بنيان على مسلم يفهم من كلامه انهم لو ملكوه من مسلم عاليًا فانه فانهم لا يمنعون لكن الصحيح ما قررناه اولا - 00:12:03

